

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسي

| ف 5 | درس 04

طلال الدوسي

الذين لا يعلم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فلا زلنا في شرح كتاب عمدة الأحكام للعلامة الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى - [00:00:02](#)

ولا زلنا في شرح كتاب الحدود. تفضل بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله قال المؤلف رحمة الله تعالى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنهم انها قالا ان رجلا - [00:00:35](#) من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو افقه منه. نعم بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل - [00:01:04](#)

قال ان ابني كان عسيفا على هذا. فزنا بأمرأة واني اخبرت ان على فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابن جلد مائة وتغريب عام. وان على امرأة هذا الرجل - [00:01:34](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينماهما بكتاب الله الوليدة والفنم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغدو يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال - [00:02:05](#) فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت والعسيف الاجير. احسنت اورد المؤلف رحمة الله تعالى هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنهم - [00:02:35](#)

اه في هذا الموضوع وهو حد الزنا وحد الزنا كما هو متقرر على قسمين اما ان يكون الزاني محصن او غير محصن حد الزاني المحصن كما تقدمت الاشارة اليه هو - [00:03:06](#)

وتحت غير المحصن هو الجلد اما الجلد فقد جاء صريحا في سورة النور زانية والزاني فتجدوا كل واحد منها مائة اما الرجم فانه لم يأتي في كتاب الله لكنه ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:27](#)

في احاديث متعددة في المتفق عليه ولهذا لا اشكال في ثبوت حد الرجم بدأ المؤلف رحمة الله تعالى بهذا الحديث اه عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه - [00:03:53](#)

انهما قالا ان رجلا من الاعراب ولم تذكر تسميته اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا يعني والطرف الآخر الذي حضر معه وهو الرجل - [00:04:12](#)

وابنه ابن هذا الاعرابي الذي زنا بأمرأتي هذا الرجل. قال الا قضيت بينها بكتاب الله ما معنى بكتاب الله؟ يعني بحكم الله ليس المراد انه لقضيت بيننا القرآن بدليل ان هذا الحكم - [00:04:34](#)

لم يأتي في القرآن وهذا نعم نقول لم يأتي في القرآن الان ليس بالقرآن نسخ لكن ليس مما يتلى في القرآن ليس له حكم القرآن وهذا يؤكّد ما سبق من ان - [00:04:53](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة كل شرط ليس في كتاب الله ليس المراد القرآن وانما ليس في حكم الله طيب لماذا قال اشهدك الا قاتلنا بكتاب الله؟ يعني المؤمن يعلم بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يحكم الا - [00:05:12](#)

حکما وفق شرع الله تبارك وتعالى اما ان يكون هذا على سبيل التأكيد واما ان يكون ان يريدان ان يحكم بينهما وفق الشرع ولا يلجا

الى الصلح. لأن الحاكم قد يحكم بالصلح - 00:05:36

في بعض المسائل وفق بعض الشروط اذا رضي الصلح الطرفين فقال الخصم الآخر وهو نفقة من افقه من الاعرابي نعم اقضى بيننا بكتاب الله واذن لي يعني طلب الاذن من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدأ في بيان - 00:05:56

الدعوة قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قل يعني ادي له في الكلام فقال هذا الرجل الذي وصفه ابو هريرة ووصفه زيد بأنه افقه من الاول ان ابني كان عسيفا والعسيف هو - 00:06:27

الاجير العسيف هو الاجير على هذا ولم يقل عسيف لهذا قال على هذا اكيد بأنه اجير عنده قال فزنا بامرأته يعني ان ابنته الذي كان اجيرها عند الرجل الآخر الذي تكلم اولا - 00:06:47

زنا بامرأة الرجل الآخر وظاهر العبارة ان هذا الزنا وقع بالرضا وليس عن فكرة قال واني قال واني اخبرت على ان على ابن الرجم ظاهر انه سأله قبل ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:17
سأله ان على ابنته الرجم حتى يموت فافتديت منه بمائة شاة ووليدة يعني افتدى ابنته من الرجم بان دفع الرجل الذي كان ابنته يعمل عنده وزنى بامرأته والعياذ بالله دفع له - 00:07:49

منة شاة ووليدة وليدة يعني جارية الرجل المئة شاة والوليدة وتسليمها على هذا الصلح قال فسألت اهل العلم نريد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤكّد ما سبق ان الصحابة - 00:08:16

كانوا يفتون بحضره النبي او يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في جواز الفتوى من العالم مع وجود من هو اعلم منه ما دام ان فتواه صادرة عن - 00:08:41

علم قال فاخبروني انما على ابني جلد مئة وتغريب عام لماذا لانه ليس محصناً المحسن حده الجلد مئة في القرآن وجاءت السنة بعقوبة اخرى وهي عقوبة التغريب لم تأتي في القرآن لكنها جاءت - 00:08:56

السنة وان على امرأة هذا الرجل لماذا لانها محصنة اليه كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقظين بينكما بكتاب الله يعني في حكمه لما قلنا سابقاً ليس في حكم الله - 00:09:25

ليس في في القرآن الذي يتلى حد قال والذي نفسي بيده لاقظين بينكما بكتاب الله. ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قطاعه فقال الغنم الوليدة والغنم رد عليك الغنم - 00:09:50

والوليدة والوالدة والغنم هي التي دفعها صلحاً كما سبق حكم النبي صلى الله عليه وسلم بانها رد على الذي دفع لا يجوز المصالحة على الحد المعارضة على الصلح او عن الحد - 00:10:17

حتى حق القذف او حد القذف فقهاء الحنابلة يقولون بأنه لا يصح ان يصالح يملك المصالحة عن حق القصاص لماذا لكن لا يملك المصالحة عن حق القذف الحدود لا يصالح - 00:10:41

عليها قال وعلى ابني جلد مئة وتغريب التغريب هذه عقوبة تكون في الزاني غير المحسن ومعنا تعريبه عام انه يبعد عن محله الذي يقيم فيه او مكانه الذي يقيم فيه - 00:11:00

مسافة قصر اكبر ما الهدف منها هذا فيه عقوبة وفيه اصلاح حتى يبتعد عن اه المكان الذي وقع فيه في المعصية والتفصيل في التغريب مبحوث في كلام الفقهاء قال واغدوا يا انيس - 00:11:25

انيس تصغير وقد اختلف فيه من هو انيس هذا المذكور في الحديث فقيل بأنه هو انيس ابن مرقد الغنم رضي الله عنه قيل بأنه الاسلامي وهذا الذي صححه بعض اهل العلم - 00:11:47

على كل حال الحكم لا يختلف ايا كان الشخص قال النبي صلى الله عليه وسلم واقض يا انيس لرجل من اسلم انيس هذا على امرأتي هذا فان اعترفت ترجمها قال فجدا - 00:12:17

عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمت اعترفت امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يعني اخبره اه انيس لانها اعترفت امره بترجمها - 00:12:40

اذا يبادر في ظاهر الرواية لم يبادر انيس الى رجمها الا بعد ان رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بافادته باعترافها وهذا يدل على جواز الانابة والتوكيل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:01](#)

وهو القاضي اناب في سماع الاقرار من هذه المرأة ثم انابه في اقامة احد عليها تفاصيل آآل المسائل في حد الزنا كما قلنا مبحثه في كتب الفقه تفضل وعنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت. ولم تحصن - [00:13:24](#)
قال ان زنت فاجلدوها. ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها او ولو بضفير. قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الجبل. احسنت. قال المؤلف رحمه الله عنه - [00:14:10](#)

عنهم عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود رضي الله عنه عنهم اي عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنهم الذين رويا الحديث السابق قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن - [00:14:37](#)
الكلام السابق هو في حد الزنا بالنسبة للاحصار ثم الان اورد المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث المتعلق بحد الزنا بالنسبة للرقيق قال اذا زنت ولم تحصن هذا المفهوم معتبر اذا احسنت - [00:14:56](#)

هل يمكن تحصل الامة هل يمكن ان تحصن الامة الاحسان الوارد او الذي سبق معنا في حد الزنا قلنا بان الاحسان في الزنا معناه كذا وكذا لا يمكن اليه كذلك - [00:15:16](#)

وهما حرانين نعم قبل ما ان تكون امة قبل ما تكون امة اما ان يكون هذا حال كفر ولا يثبت به الاحسان واما ان يكون الاسترقاء غير صحيح جمهور الفقهاء او عامة الفقهاء بل قد حكي الاجماع - [00:15:33](#)

على ان العبد او الامة لا يحصنان ومن ثم فلا رجم في زنا العبد او زنا الامة وهذا الذي يفيده الحديث والدليل على ذلك وان الله تبارك وتعالى يقول ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات - [00:15:58](#)

المؤمنات فاما ملكت ايمانكم وفتیاتکم المؤمنات الى اخر الاية ثم قال فاذا احسن اي الاماء ايش معنى احسن يعني تزوجن او اذا احسن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نصف ما على المحصنات يعني نص ما على - [00:16:22](#)
الحرائر الجلد يتنصف اليه كذلك ولهذا يكون حد الجلد بالنسبة لها خمسين في نص الاية هل يتنصف الرجم نعم الرجم هل يتنصف حياة واحدة على انه لا رجم في مسألة - [00:16:49](#)

الرقيق قال فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم ان زنت فاجلدوها في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ان النبي قال اذا زنت امة احدهم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا - [00:17:18](#)

عليها او لا يثرب عليها يعني لا يكتفي بالتشريع بالتوبيخ وانما يجدها ثم ان زنت قال وسلم ثم ان زنت مرة ثانية فاجلدوها اي مرة ثانية ثم ان زنت مرة ثالثة - [00:17:34](#)

فاجلدوها ثم ان زنت بيعوها ولو بضفير قال الامام ابن شهاب الزهري لا ادري ابعد الثالثة او الرابع هل امر النبي ببيعها بعد الزنا الثالث او بعد الزنا الرابع الظفير المراد به هو الجبل كما ذكر المؤلف - [00:17:52](#)
اه في معناه ومعنى هذا الحديث انه اذا تكرر الزنا في المرة الرابعة انه لا يرجى منها خير نتخلص منها مالكها بيعها وقد دل هذا الحديث اضافة الى ما تقدم - [00:18:22](#)

دل على ان السيد يملك اقامة الحد على رقيقه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جت اذا زنت امة احدهم فليجلدها الاصل ان الحدود تناط بولي الامر هو الذي يقيمها - [00:18:44](#)

لا يملك احد ان يقيم الحد على من رأى زنا او نحو ذلك اليه كذلك ولي الامر هذا الحديث يدل على ان السيد له اقامة الحد على رقيقه وهذا قد ذهب اليه جمهور - [00:19:00](#)

اهل العلم رحهم الله تعالى لا تكون محصنة. ذكرنا معنى الاحسان فيما سبق حتى الانسان لو انه حر زنا مرة او مرتين لا يكون محصن قلنا بان الاحسان هو - [00:19:15](#)

سبق ان يعني ذكرنا ضابطه ان يطأ امرأته في قبورها في نكاح صحيح وهما حرانين عاقلا على كل حال آآل مثل ما ذكرت وعن ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:31](#)
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت. فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى تنى ذلك ثنى ذلك [00:19:59](#) -
عليه اربع مرات. فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه فقال ابك جنون؟ قال لا. قال فهل احسنت؟ قال
نعم فهل قال فهل احسنت؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به - [00:20:29](#)
اذهباوا به فارجموه. قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمناه بالمصلى.
فلما ادلقته الحجارة هرب فادركانه فرجمناه الرجل هو ما هو ماعز ابن مالك وروى قصة - [00:21:05](#)
جابر ابن سمرة وعبد الله ابن عباس وابي سعيد الخدري وبريبة ابن ابن الحصيب الاسلامي هذا الحديث الذي اورده المؤلف رحمه
الله تعالى في قصة زنا ماعز رضي الله عنه في جملة من الاحكام المستفادة - [00:21:35](#)
قال المؤلف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله - [00:22:02](#)
اني زنيت فاعرض عنه حد الزنا كفيه من الحدود اما ان يثبت بالبينة وهو في الزنا خاصة لابد من اربعة شهود لابد ان تكون شهادتهم
في مجلس واحد ويصفون الفعل الوصف - [00:22:12](#)
الدقيق ولهاذا يكاد يتذرع اثبات حد الزنا الشهادة الشرعية شددت في هذا جدا ولا في مرغب لانه لو فات شرط تحول الى قاذف يقام
عليه حد القذف يعني شهد تعرض الى مخاطرة واني سكتت لم يتعرض - [00:22:39](#) -
مخاطرة واضح ولهاذا قال بعض اهل العلم بان حد الزنا لم يقم في الاسلام الا بالاعتراف جميع الواقع التي في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم كلها بالاقرار والاعتراف اه - [00:23:02](#)
هذا هذه قصة ماعز رضي الله عنه هو الذي اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في المسجد قال يا رسول الله اني زنيت
وهذا صريح في الاقرار - [00:23:18](#)
جاء في بعض الروايات ان وسلم قال له حق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنني؟ قال بلغني عنك انك وقعت بجارية الـ فلاـ؟ قال نعم
جاء ان قومه ارسلوه فاعترف - [00:23:39](#) -
اعترافه او الحد اقيم باعترافه لكن هل كان مجيهه ابتداء منه او ان قومه اتوا به فاعترف اختلفت الروايات قال فاعرض رسول الله
فاعرض عنه يعني اعرض عنه النبي صلى الله - [00:23:57](#)
عليه وسلم ما اجا به وهذا من رحمته صلوات الله وسلامه عليه قال فتنحى تلقاء وجهه فلما اعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه ماعز من الجهة الاخرى وقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه - [00:24:13](#)
لا زال ماعز يكرر وسلم يعرض قال حتى شن اربع مرات يعني اعاد اربع مرات سياتي معنا هل يشترط في الاقرار ان يكون اربعا او
لا فلما شهد على نفسه - [00:24:38](#) -
اربع شهادات يعني اقر على نفسى اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتحقق هل شهادته عن نفسه او اعتراف معترف او يعني - [00:25:07](#) -
صادر من اه بشروطه قال ابك جنون قال لا قال وسلم هل فهل احسنت؟ يعني هل هو محصن او غير محصن قال نعم وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجو فارجموه - [00:25:22](#)
حق النبي صلى الله عليه وسلم هنا من شهادته وتحقق وتحقق من اعترافه ورده اكثر من مرة وتحقق منهم من انه وقع في الفعل
الصريح كما جاء في اخرى. وليس مجرد التقبيل او نحوه - [00:25:43](#) -
وتحقق من انه ليس فيه جنون فعندئذ امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يرجم ولم يشهد النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه
ترجمة وهذا يدل على ان ولي الامر له ان ينعي او القاضي ان ينعيها غيره - [00:26:01](#)

اـه منابـه في هـذا الحـديث منـ الفـوـائـد تـأكـيد اـن حـد الزـانـي المـحـصـن هوـ هوـ الرـجـل المـسـأـلة الثـانـيـة فيـه دـلـيل عـلـى انـ الزـانـي المـحـصـن
يرـجم مـباـشـرـة ولاـ يـجلـد انـ هـذـه المـسـأـلة فيـها خـلـاف - [00:26:23](#)

قالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ باـنـ يـجـلـدـ لـانـ اـيـةـ النـورـ عـامـةـ فـيـ كـلـ الـيـسـ كـذـلـكـ الزـانـيـ والـزـانـيـ فـاجـدـواـ كـلـ وـاحـدـ اـيـشـ معـقـولـ زـانـيـةـ ثـمـ جـاءـتـ السـنـةـ
فيـ الرـجـلـ فـيـ المـحـصـنـ هلـ تـبـقـيـ الـايـةـ عـلـىـ عـمـومـهـ اوـ يـقـالـ لاـ باـنـهـ يـرـجمـ فـقـطـ - [00:26:47](#)

بـدـلـيلـ اـهـذـهـ هوـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـيـسـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـنـ المـحـصـنـ لـاـ يـجـلـدـ وـانـماـ يـرـجمـ مـباـشـرـةـ
ماـ دـلـ عـلـىـهـ حـدـيـثـ ايـضاـ هوـ اـنـ الـاقـرارـ - [00:27:09](#)

لـابـدـ الزـنـاـ لـابـدـ اـنـ يـتـكـرـرـ اـرـبعـ مـرـاتـ سـوـاءـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ اوـ فـيـ عـدـةـ مـجـالـسـ كـمـاـ اـنـ الزـنـاـ لـاـ يـبـثـتـ الاـ بـارـبعـ اـقـرـاراتـ بـارـبعـ شـهـادـاتـ فـانـهـ
الـاقـرارـ لـاـ يـكـفـيـ اـقـرارـ وـاحـدـ بلـ لـابـدـ اـنـ يـتـكـرـرـ اـرـبعـ مـرـاتـ.ـ هـذـهـ المـسـأـلةـ فـيـهاـ خـلـافـ - [00:27:26](#)

الـحـنـابـلـةـ وـغـيـرـهـمـ قـالـوـهـمـ باـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـكـرـرـ الـاقـرارـ ثـلـاثـاـ ثـمـ هـلـ يـكـفـيـ فـيـ مـجـلـسـ اوـ اـرـبعـ مـجـالـسـ كـمـاـ اوـ اـرـبعـ مـجـالـسـ سـوـاءـ وـبـعـضـ اـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ لـابـدـ اـنـ يـتـكـرـرـ اـرـبعـ اـرـبعـ اـقـرـاراتـ فـيـ اـرـبعـ
الـمـجـالـسـ وـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ اـلـىـ اـنـ هـلـ لـاـ يـشـتـرـطـ تـكـرـرـ الـاقـرارـ بـلـ يـكـتـفـيـ اوـ يـكـتـفـيـ باـقـرارـ وـاحـدـ قـالـوـهـمـ باـنـ فـيـ قـصـةـ الـعـسـيفـ
وـسـلـمـ وـاغـدـوـهـمـ يـاـ اـنـيـسـ اـلـىـ اـمـرـأـتـيـ هـذـاـ فـانـ اـعـتـرـفـتـ فـارـجـمـهـ - [00:28:10](#)

اـولـاـ يـأـمـرـهـ اـنـ يـطـلـبـ تـكـرـرـ اـعـتـرـافـهـ اـرـبعـ مـرـاتـ وـعـلـىـ كـلـ فـعـلـ اـحـوـطـ هـوـ اـنـ لـاـ يـقـامـ الـحدـ الاـ بـعـدـ تـكـرـرـ الـاعـتـرـافـ اـرـبعـ مـرـاتـ اـمـاـ ماـ
يـتـعـلـقـ بـثـبـوتـ اـهـذـهـ حـدـ زـيـنـبـ الشـهـادـةـ فـهـذـاـ مـفـصـلـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ - [00:28:36](#)

وـلـيـسـ مـحـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ لـانـهـ لـمـ يـأـتـيـ لـهـ ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ.ـ نـعـمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ قـالـ اـنـ اليـهـودـ جـاءـوـاـ لـىـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:29:01](#)

عـفـواـ قـبـلـ يـقـولـ قـالـ اـبـنـ شـهـابـ فـاـخـبـرـنـيـ اـبـوـ سـلـمـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـنـ سـمـعـ جـاءـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ يـقـولـ كـنـتـ فـيـ مـنـ رـجـمـنـاهـ بـالـمـصـلـىـ
يعـنـيـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ صـلـيـ عـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـصـلـوـنـ فـيـ اـحـيـانـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ - [00:29:21](#)

اوـ صـلـاـةـ العـيـدـ المـصـلـىـ فـيـ كـلـاـمـهـمـ مـوـضـعـ الـاـنـ بـيـنـ الـمـسـجـدـ النـبـويـ وـبـالـبـقـيـعـ.ـ هـذـاـ هـوـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ النـبـيـ وـسـلـمـ عـلـىـ
الـجـنـائـزـ يـسـمـيـ الـمـصـلـىـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ قـالـ اـنـهـ لـاـ يـقـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ حـتـىـ لـاـ يـسـلـبـ بـتـلـوـيـتـ الـمـسـجـدـ.ـ فـلـمـ - [00:29:38](#)

اـدـلـقـتـهـ الـحـجـارـةـ يـعـنـيـ اـصـابـتـهـ الـحـجـارـةـ بـحـدـهاـ هـرـبـ الـاـلـمـ الـحـجـارـةـ فـاتـبـعـوهـ قـالـ فـاـدـرـكـنـاهـ بـالـحـرـةـ فـرـجـمـنـاهـ رـجـمـوـاـ مـاعـزـ حـتـىـ مـاتـ
ثـمـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـنـ هـذـاـ جـاءـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ وـبـسـعـيـدـ الـخـدـرـيـ وـبـرـيـدـةـ اـبـنـ الـحـصـيـبـ وـحـدـيـثـ فـيـ
الـصـحـيـحـيـنـ وـفـيـ - [00:30:01](#)

اـحـدـهـمـ وـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ آـقـولـ جـابـرـ اـهـ بـنـىـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ مـسـأـلةـ وـهـيـ رـجـوعـ الـمـقـرـبـ الـزـانـيـ عـنـ اـعـتـرـافـهـ فـاـذاـ رـجـعـ عـنـ قـارـهـ قـبـلـ
وـجـوـعـهـ وـاـنـ رـجـعـ فـيـ اـثـنـاءـ الـحدـ - [00:30:29](#)

لـاـ يـكـمـلـ الـحدـ عـلـىـهـ بـلـ يـقـبـلـ رـجـوعـهـ وـهـذـهـ هوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ باـنـ يـقـبـلـ رـجـوعـهـ عـنـ اـقـرـارـهـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ
رـجـوعـهـ بـعـدـ اـقـامـةـ الـحدـ عـلـىـهـ - [00:30:55](#)

وـقـدـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـهـلـاـ تـرـكـتـمـوـهـ وـجـنـتـمـونـيـ بـلـفـهـ اـنـ الصـحـابـةـ اـتـبـعـوـهـ حـتـىـ مـاتـ قـالـ ذـلـكـ
عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ قـالـ اـنـ اليـهـودـ جـاؤـواـ لـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:31:14](#)

اـمـاـ فـذـكـرـوـلـهـ اـنـ اـمـرـأـمـنـهـمـ وـرـجـلـاـ زـنـيـاـ فـقـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ تـجـدـوـنـ فـيـ التـوـرـا~ةـ فـيـ شـأنـ رـجـمـ فـقـالـوـهـمـ نـفـضـحـهـمـ
وـيـجـلـدـوـنـ.ـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ سـلـامـ كـذـبـتـمـ اـنـ فـيـهـ الرـجـمـ فـاتـوـلـهـ بـالـتـوـرـا~ةـ فـنـشـرـوـهـاـ.ـ فـوـضـعـ اـحـدـهـمـ اـحـدـ - [00:31:46](#)

هـذـاـ اـحـدـهـمـ يـدـهـ عـلـىـ اـيـةـ رـجـمـ.ـ فـقـرـأـ ماـ قـبـلـهـ وـمـاـ بـعـدـهـ.ـ فـقـالـ لـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ اـرـفـعـ يـدـكـ فـرـفـعـ يـدـهـ.ـ فـاـذاـ فـيـهـ اـيـةـ رـجـمـ.ـ فـقـالـ صـدـقـ
يـاـ مـحـمـدـ فـاـمـرـ بـهـمـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـارـجـمـاـ.ـ قـالـ فـرـأـيـتـ رـجـلاـ - [00:32:16](#)

يـجـنـأـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ يـقـيـهـاـ الـحـجـارـةـ.ـ الرـجـلـ الـذـيـ وضعـ يـدـهـ عـلـىـ اـيـةـ رـجـمـ عـبـدـ اللـهـ وـالـلـهـ اـبـنـ الصـوـدـيـاـ نـعـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـهـ اـوـرـدـهـ الـمـؤـلـفـ
رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـتـعـلـقـ بـمـسـأـلةـ اـقـامـةـ - [00:32:46](#)

الرجم على غير المسلمين من يعتقدونه في في دينهم اذا تحاكموا اليها قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وسلم جاء اليه اليهود فذكروا له ان امرأة منهم رجلا منها زنيا - [00:33:13](#)

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم اذا تحاكموا اليها ان نحكم بينهم في شريعتهم او بشريعتنا نعم شريعتنا فان جاؤوك فاحكم بين مواعظهم - [00:33:35](#)

وان حكمت بهم فاحكم بينهم بالقسط اذا اختار الحكم لابد ان يحكم بشريعتنا لكن يقول النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم لا يعني انه يأخذ بشريعتهم وان خالفت شريعتنا وانما ليقررهم بشريعتهم - [00:34:00](#)

فقال لهم ما تجدون في التوراة بشأن الرجم وفي رواية ان النبي قال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا احسن قالوا لهم نفضحهم - [00:34:20](#)

يعني نعيدهم ونذمهم ونشر امرهم ويجلدون هكذا قال عبد الله بن سالم رضي الله عنه عبد الله ابن سالم كان من اخبار اليهود واسلم اول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - [00:34:37](#)

قال كذبتم هو عالم من علمائهم او كان عالما من علمائهم ان فيها الرجم فاتوا ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة لما قال ذلك اتوا التوراة فنشروها يعني فتحوها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها - [00:34:58](#)

يريد ان يموه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي وضع يده هو عبد الله ابن سوريا كما ذكر المؤلف رحمة الله بعد ذكر الحديث قال له عبدالله بن سالم - [00:35:28](#)

ارفع يدك فرفع يده عن هذا الموضع اذا فيه اية الرجم قال من هو الذي قال الذي كان وضع اليد عبدالله ابن صوريه قال الصدق يا محمد يعني صدق عبد الله ابن سالم فيما ذكر من ان التوراة فيها اية - [00:35:46](#)

الرجم امر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فامر بهما فرجما. قال اللي هو عبد الله ابن عمر فرأيت الرجل يعني او اه يجئ على المرأة بمعنى انه يميل - [00:36:10](#)

عليها حتى يقيها مس الحجارة وهذا الحديث كما قلت يدل على منها ان الذميين لا يشترط الاسلام في ثبوت احسانهما لا يشترط الاسلام في ثبوت احسانهما وهذه المسألة مختلف فيها لان اعتبرهما محسن محسنين - [00:36:37](#)

ما قام عليهما حد الرجم نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأة عليك بغير اذن فحذفت فحذفته بحصة ففقات عينه ما - [00:37:16](#)

كان عليك جناح نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اه امرء اطلع عليك بغير اذن - [00:37:45](#)

فحذفته بحصة ففقات عينهما كان عليك جناح ولعل هذا الحديث والله اعلم اشبه باحكام القصاص من احكام الحدود وهو انه لا قصاص في هذه الحالة قال اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصة - [00:38:03](#)

يعني فاصابت هذه الحصاة عينه فقتها ما كان عليك جناح وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم او عفوا في صحيح مسلم - [00:38:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوءوا عينه دل هذا الحديث او هذه اللفظة حل لهم ان يفقوءوا عينه على ان المرتفع عنه هو الاثم والقصاص - [00:38:46](#)

وليس فقط الاثم لا الظمآن المالي او القصاص بل لا اثم ولا قصاص ولا ضمان باب حد السرقة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في - [00:39:07](#)

قيمتها وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في في ربع دينار فصاعدا. نعم. قال المؤلف رحمة الله باب حد السرقة - [00:39:38](#)

هذا هو الحد الثاني لأننا اذا رتبنا الحدود الاول هو حد القرابة ثم حد السرقة ثم حد القذف السرقة فيها ائتلاف عضو الزنا

في حالي الاولى في اطلاق نفس - 00:40:09

اما القذف ويأتي في الاخير حد الشرب شرب الخمر كلاهما الحد فيه ليس فيه اطلاق وانما فيه الجلد فقط والسرقة المراد بها اخذ مال محترم لغيره واخراجه من حزء مثله - 00:40:49

لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء انه اذا كان على وجه العلن وبالقوة كان غصبا وادا كان من غير حزء انها سرقة لكن تقطع اليد اذا كان له شبهة فيه فانه ايضا لا تقطع - 00:41:07

اليد والمؤلف رحمة الله تعالى اورد في حد السرقة ثلاثة احاديث الاول والثاني منها متعلق بالنصاب لان لاقامة حد السرقة وهو قطع اليد من مفصل الكف لاقامة حد السرقة شروط - 00:41:30

منها بلوغ المسروق النصاب. يعني ان يبلغ المال المسروق نصابا ومنها ان تكون السرقة من حزء والحزء مرده الى العرف. لم يأتي تقديره في الشرع المؤلف رحمة الله تعالى اورد الحديثين الاولين في مسألة نصاب السرقة - 00:41:57

قال المؤلف رحمة الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم المجن هو وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار - 00:42:24

صاعدة حديث عائشة رضي الله عنها اسرح اسرح في الدلالة على تحديد النصاب ان فيه النص على ان هذا هو النصاب وليس فقط القيمة قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - 00:42:48

وقد دل هذا الحديث برواياته على ان للسرقة نصابا فانه لا يقام حد السرقة وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا الشرط جمهور الفقهاء او عامة الفقهاء على - 00:43:14

انه اشترط النصاب في اقامة القطع في السرقة وذهب بعض الفقهاء من الظاهرية وغيرهم الا انه لا نصاب وانما تقطع اليد مطلقا لعموم قول الله تعالى والسارق والسارقة ثم ان جمهور الفقهاء - 00:43:39

جمهو الفقهاء القائلين بالنضاف السرقة اختلفوا في تقدير النصاب الحنابلة قالوا تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا او ثلاثة دراهم كما جاء في حديث عائشة وثلاث دراهم كما جاء في تقويم حديث - 00:43:59

لان ربع الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقارب ثلاثة دراهم لان الدينار في عهد النبي وسلم كان يتراوح من العشرة الى اثنعش اثنعش درهم ربعه يكون في حدود - 00:44:29

ثلاثة دراهم هذا هو المذهب وذهب اليه غيرهم من الفقهاء وذهب بعض الفقهاء كالحنفية الى انه لا تقطع اليد الا في عشرة صاعدا والاقرب والله اعلم مذهب الحنابلة وغيره من الفقهاء من ان النصاب في السرقة هو - 00:44:47

ربع دينار فصاعدا قد استشكل بعض بعضهم استشكلا خير وجيه قال كيف تقطع اليد في ربع دينار وصاعدا مع كون اليد اذا قطعت ديتها نصف الديمة خمس مئة دينار كيف تقطع في ربع دينار - 00:45:15

وهي لو قطعت ظمنت في خمس مئة دينار حتى قال الموري ينسب له انه قال وهي معرفة منه يد بخمس مئين عسجد وديت الاسد هو الذهب الخالص يد بخمس مئين عسجد وديت - 00:45:47

ما بالها قطعت في ربع دينار تحكم او تناقض ما لنا الا السكوت له ونعود ما لنا الا السكوت له ان نعود بمولانا من النار. يعني بعد ما اتي بها الفظائع هذي - 00:46:09

قال اعوذ بالله من النار لا شك ان هذا التناقض منه لن يفرق لان اليد التي قطعت في ربع دينار كانت يدا غير امينة واليد التي ضمنت لما قطعت بخمس مئة دينار كانت يدا - 00:46:24

وقد رد على الموري القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي فقال عز الامانة اغلالها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري نعم. اما بقية الشروط المتعلقة بالسرقة فلعل نتجاوزها وهي مباحثة عند الفقهاء في - 00:46:50

في موضعها نعم تفضل وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهملهم شأن المخزومية التي سرقت. فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا ومن يجرئ عليه الا اسامة - 00:47:13

ابن زيد يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال اتشكر في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلهم كانوا اذا سرق فيهم الشريك تركوه . واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد - 00:47:38

وأيم والله لو ان فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها وفي لفظ قالت كانت امرأة تستعير المتعة وتتجده . فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:48:08

وعنها عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهملهم شأن المخزومية التي سرقت اهملهم يعني اصابهم بالهم والحزن شأن المرأة المخزومية يعني من بنى مقسم التي سرقت وهذه المرأة اختلف في اسمها - 00:48:36

بان فاطمة بنت الاسود بن عبدالاسد وهي بنت اخي ابي سلمة الذي كان زوجا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما اجمعين قال التي سرقت وكيف كانت سرقة وكيف كانت سرقتها - 00:49:09

جاء في الرواية التي اوردها المؤلف رحمة الله تعالى في اخر الحديث انه قال وفي لفظ قالت كانت امرأة تستعير المتعة وتتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لأن سبقتها كانت على وجه جحد - 00:49:34

الuarية وقيل بل هما مقصتان المخزومية تختلف عن المرأة التي كانت تجده المتعة على كل حال قال فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني من هو الذي - 00:49:54

يمكن قريش فيما بينهم تشاوروا وتكلموا قالوا من هو الذي يمكن ان يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليشفع فيها قالوا ومن يجترى عليه الا اسامة بن زيد ما الذي يجترى - 00:50:17

ان يقلبه في هذا الامر الا اسامة بن زيد لماذا لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة احب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد ابوه كان حب النبي وهو - 00:50:39

الحب ابن الحب قال فكلمه اسامة يعني انهم طلبو من اسامة وكلموه ان يشفع فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:57

قال فكلمه اسامة يعني شفع فيها هل قبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته لم يشفعه فيها بل قال له اتشفع في حد من حدود الله يعني هل تقبل يا اسامة - 00:51:17

ان تشفع لطلب اسقاط حد من حدود الله وهذا فيه الاشارة الى شماعة هذا فعل مع كونه واقع من اسامة بن زيد الذي هو يحب النبي وابن احبة وهذا يدل على ان الحدود ايا كانت اذا بلغت - 00:51:36

الامام فانه لا يجوز اسقاطها ومن ثم لا يجوز الشفاعة في ذلك اذا بلغت الامام حد السرقة الشرب او نحو ذلك اذا بلغ الامام لا تجوز الشفاعة ثم قال ثم قاما فخطب يعني قام النبي صلى الله عليه وسلم وخطب في الناس - 00:51:58

يعرف ابن اسامة رضي الله عنه انما وجه من غيره فلا يكفي ان يخاطب اسامة في الانكار عليه بل لا بد ان يبين نكارة هذا الامر لعموم الناس قال ثم قام فخطب فقال انما اهلك الذين - 00:52:32

من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد . واذا سرق فيهم الشريف تركوه هذا هو سبب هلاك الذين من قبلنا انهم اذا سرق فيهم الضعيف الذي لا منزلة له عندهم - 00:52:53

عشيرة او قبيلة تمنعه اقاموا عليه الحد اذا سرق الشريف الذي له الوجاهة تركوه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وایم الله وابیم الله هذا قسم وایم الله - 00:53:12

لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ان اقامة الحد عنده يقام على الشريف وعلى غيره حتى ان احباب الناس اليه - 00:53:37

ومن احب اليه فاطمة بنته رضي الله عنها وحاشها ان يقع منها هذا الفعل قال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وهي قد اعادتها الله تبارك وتعالى من هذا - 00:53:52

الفعل وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكّد اقامة الحد على الناس سواء قال وفي لفظ وهذا اللفظ ليس في الصحيحين

وانما في مسلم فقط وفي لفظ قالت عائشة رضي الله عنها كانت امرأة تستعير المtau وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع

- 00:54:11

بيدها يعني على جحد العارية وليس سرقة ابتداء وهي آنـ كما قلنا اختلف هذه المرأة التي شفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء ما يدل عفوا هذه المرأة التي شفع فيها وسامها وانها امرأة اخرى يعني هل تكررت القصة او انهم قصة - 00:54:35

واحدة ومن الفوائد المستفادة من هذا الحديث واقامة حد السرقة على جاحد المtau او ان نجحت العارية يقام فيه حد السرقة وهذه المسألة فيها خلاف عند اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:55:00

فذهب الحنابلة الى ان يد المستعير السلام ورحمة الله وبركاته تقطع اذا جحد العارية من الفوائد المتعلقة بالحديث آنـ ما سبق من ان العربية اولىء السرقة شروطاً يعني تقطع اذا استوفت - 00:55:21

بقية الشروط ما يتعلق بثبوت الحد والحرز ونحو ذلك اذا كان ثبوت السرقة بالاقرار فهل يقبل رجوع السارق لو سرق لو رجع في اعتراضه وهل يصوغ ان يلمح له او يعرض له بالرجوع - 00:55:52

او بعدم الاقرار نعم قال الحنابلة لذلك قياساً على ما جاء في حد الزنا كذلك هل يملك ان يطلب من المسرور ان يعفو عنه نعم لكن بشرط ان يكون قبل الرفع الى - 00:56:22

الحاكم لما اذا بلغت اذا بلغت الحاكم حتى لو رجع المسرور عن المطالبة بالحد ابتداء فلا عبرة بذلك فلا عبرة اهـ بذلك وقد جاء في السنن ان صفوان ابن امية رضي الله عنه كان نائماً في المسجد - 00:56:39

فاتي شخص وسرق رداءه من على ظهره هذا حرص له فاتي به صفوان النبي صلى الله عليه وسلم فارد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم عليه الحد لما علم صفوان ان المسألة فيه اقامة حد وقطع يد - 00:57:02

اراد ان يتراجع وما اظن ان العقوبة بهذا المقدار فاراد ان يهب التوب له السارق قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به - 00:57:22

وهذا يؤكد ما سبق من انه لا يقبل الرجوع لا يقبل آنـ عفوا لا تقبل الشفاعة الحدود ايـ كانت اذا بلغت السلطان ولـ الامر الاعظم او من يقوم مقامه من القضاة ونحوهم - 00:57:40

باب حد الخمر عن عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتـ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين. قال وفعلـ ابو بكر. فلما كان عمر - 00:58:00

استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين. فامرـ به عمر قال المؤلف رحـمه الله تعالى احدـ الخمر واوردـ في هذا الباب حديثـين حـديثـ متعلقـ بـحدـ الخـمـرـ وـحدـيـثـ مـتـعلـقـ فـيـ الـزيـادـةـ - 00:58:20

على الـزيـادـةـ فيـ الجـلدـ فيـماـ سـوىـ الحـدـودـ الخـمـرـ اوـ شـربـ الخـمـرـ محـرمـ بالـكتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـجـاءـتـ فـيـ العـقـوبـةـ لـكـنهـ لمـ تـثـبـتـ فـيـهـ

الـعـقـوبـةـ فـيـ الـقـرـآنـ وـانـماـ جـاءـتـ فـيـ السـنـةـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـلـ هيـ عـقـوبـةـ - 00:58:45

اهـ اوـ عـقـوبـةـ التـعـزـيرـيةـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـهـذـهـ عـقـوبـةـ تـثـبـتـ شـربـ الخـمـرـ حتـىـ وـانـ لمـ يـبـلـغـ الـانـسـانـ حدـ الاسـكـارـ وـماـ هوـ الخـمـرـ؟ـ الخـمـرـ هوـ لاـ يـخـتـصـ بـشـربـ معـيـنـ مـنـ العـنـبـ اوـ نـحـوـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ - 00:59:13

لانـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ قالـ كلـ مـسـكـرـ حـرـامـ ايـ شـربـ مـسـكـرـ فـانـهـ خـمـرـ ماـ يـسـكـرـ كـثـيرـ فـقـيـلـهـ حـرـامـ فـايـ شـربـ لـوـ

شرـبـ مـنـهـ كـثـيرـاـ اـسـكـرـ - 00:59:39

فـانـهـ حـرـامـ وـمـنـ ثـمـ اـذـاـ شـربـهـ يـقـامـ عـلـيـهـ حدـ آـشـربـ الخـمـرـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ الصـحـابـةـ

عـنـ رـأـيـهـمـ فـقـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـذـاـ شـربـ - 00:59:58

هـذـاـ تـكـلمـ الغـيـرـ وـاـذـاـ هـذـاـ اـفـتـرـىـ تـجـدـواـ ثـمـانـينـ الـذـيـ هـوـ حدـ الـقـذـفـ فـاخـذـ بـعـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ثـمـ اوـردـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ الـحـدـيـثـ

الـاـولـ حـدـيـثـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - 01:00:20

انـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـتـيـ بـرـجـلـ قدـ شـربـ الخـمـرـ فـجلـهـ بـجـريـدـ نـحـوـ اـرـبعـينـ قـالـ وـفـعـلـهـ ابوـ بـكرـ فـلـماـ كانـ عـمـ اـسـتـشـارـ

الناس فقال عبد الرحمن تخف الحدود ثمانون فامر به - [01:00:44](#)

عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوتى برجل هذا الرجل لم يسمى ويحتمل انه اه النعيمان او ابن النعيمان وهو الرجل الذي كان فيه دعاية لكنه ابلي بشرب الخمر - [01:01:00](#)

حتى قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جله فيها اربع مرات قال رجل لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه - [01:01:20](#)

فانه يحب الله ورسوله وفي البخاري ايضا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا - [01:01:35](#)

وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جله في الشراب فاوتي به يوما فامر به فجلد. فقال رجل من القوم اللهم العن - [01:01:54](#)

ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنهو فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله ما علمت ليست ماء النفي وانما الذي علمت موصولة فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله يعني الذي علمت انه يحب الله - [01:02:06](#)

ورسوله قال اوتى برجل قد شرب فجلده بجريد. يعني الجريد النخل نحو من اربعين جلة قال انس راوي الحديث وفعله ابو بكر يعني هذه الصفة فعلها ابو بكر رضي الله عنه - [01:02:24](#)

اربعين جلة فلما كان عمر فلما كان عمر يعني تولى الخلافة ابو عمر كما تعلمون تولى الخلافة بعد ابي بكر رضي الله عنه استشار الناس استشار الصحابة رضي الله عنهم كبار الصحابة - [01:02:40](#)

فقال عبد الرحمن وعبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة اخف الحدود ثمانين اخف الحدود ثمانون يعني ثمان جلة وهو حد القذف امر به ان يوجد ثمانين هذا يدل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرون ان - [01:02:57](#)

او استدل بهذا من قال اهل العلم بان الصحابة لم يكونوا يرون الخمر حدا وانما من جنس العقوبات التعزيرية لكن الصحابة رضي الله عنهم استقر رأيهم واجمع على ان يكون الحد هو ثمانين - [01:03:21](#)

جلدة وهذا الكلام الذي قاله عبد الرحمن كما جاء في هذا الحديث في الصحيحين سبق معنا انه ايضا جاء معناه عن علي رضي الله عنه انه قال اذا سكر هذا واذا هذا افترى - [01:03:40](#)

المحتري نعم عن ابي بردہ هانی ابن نیاز البلوی انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله نعم اورد المؤلف رحمة الله تعالى في اخر كتاب الحدود - [01:03:54](#)

هذا الحديث الذي فيه الفصل بين الجلد وبين الجلد في غيرها من التعازير وغيرها. فقال عن ابي بردہ هانی ابن نیاز البلوی رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوجد فوق عشرة اسواط الا في حد من - [01:04:34](#)

الا في حد من حدود الله هذا الحديث من اكثرا الاحاديث التي استشكلها اهل العلم هل لا يزاد في الجلد في غير الحدود على اه عشر جلدات الحنابلة قالوا بهذا الحديث - [01:04:55](#)

لكنه استثنى مواضع الاصل انه لا يزاد في التعزير عن عشر جلدات الا انهم استثنوا حالات قالوا فيها في الجلد اكثرا من عشر جلدات وهي قالوا اذا وطأ امة زوجته التي احلتها له يوجد مئة - [01:05:21](#)

صوت ليش موجود الجنب؟ لأن فيه شبهةليس كذلك انها حلتها له لذلك قالوا اذا وطي امة مشتركة يوجد مائة الا صوتا يعني يبلغ به حد الزنا والثالث اذا شرب مسكرا في هذا رمضان - [01:05:41](#)

يوجد حد الخمر ثمانين جلة ويعذر مع ذلك بعشرين سوطا مع الحد لمجيء الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. اما ما سوى هذه الحالات الثلاث فالحنابلة قالوا بأنه لا - [01:06:03](#)

لا يبلغ التعزير ما يتتجاوز عشر جلدات وعلى كل حال فهذه المسألة يعني اختلف فيه اهل العلم رحمهم الله تعالى كثيرا والاظهر هو ان المراد الحديث الا في حد من حدود الله اي في امر - [01:06:18](#)

الشرعى لأن الحدود في الكتاب والسنة ليس المراد بها الحدود في اصطلاح الفقهاء. الحدود في اصطلاح الفقهاء هي العقوبات المقدرةليس كذلك اما في الكتاب والسنة فهي لا تجيز بمعنى العقوبات المقدرة وانما تجيء بمعنى - 01:06:39

الواجبات والمناهي. تلك حدود الله فلا تعتدوها يعني المحرمات ليس كذلك وبناء عليه قال بعض اهل العلم في شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله والقرافي وغيرهم بأن المراد في الحديث هو هو المعااصي يعني ان جلد التأديب في غير المعصية - 01:07:00 لا يبلغ عشرة لا يزيد عن عشرة اسوق الذي ليس فيه معصية اما الذي فيه معصية لا يجوز ان يجد التعزير عن عشرة اسواط بناء على ان هذا هو المعنى - 01:07:22

السلام ورحمة الله وبركاته بناء على ان هذا هو المعنى في اه الحديث كتاب الایمان والنذر عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها - 01:07:39 عن مسألة وكلت اليها. وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها. واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله - 01:08:12 لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحل نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الایمان والنذور. اما الایمان فهي جمع يمين وهو القسم - 01:08:46

واليمين المراد به في الاصطلاح هو توكيده الشيء بذكر معظم على وجه مخصوص اليمين تكون بالله تبارك وتعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاتيه اما النذور فهو - 01:09:08

جمع النذر واهل العلم رحمهم الله تعالى يجمعون الامام النذور في باب واحد اشتراكمها في كثير من من الاحكام ولأن المقصود بهما في بعض الحالات واحد هو التأكيد يعني الانسان قد يؤكّد باليمين - 01:09:29 وقد يؤكّد بالنذر ولهذا يجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى احكامها في موضع واحد قد اورد المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب جملة من الاحاديث منها الحديث الاول والثاني وهما - 01:09:47

متعلقة بمسألة حكم الحنث في اليمين والكافارة قال المؤلف رحمة الله تعالى عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة - 01:10:05

لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وقلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها هذا هو توجيه النبي صلى الله عليه وسلم له وليس له علاقة في باب الایمان لكن المؤلف كما هي عادته يسوق الحديث - 01:10:23 بتمامه وليس يقتصر على موضع الشاهد قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة وهذا جاء عن النبي يعني لا تسأل الولاية ليس المراد ان يكون اميرا منصب الامارة وانما الولاية بشكل - 01:10:40

اي ولاية من الولايات الاصل ان الانسان لا يطلبها ولا يسألها كما قال النبي وسلم فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها على غير مسألة اعنت عليها. قد جاء في الصحيحين - 01:10:57

من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه قوم فسألوه ولاية وقال انا لا نولي امرنا هذا من طلبه هذا هو الاصل نعم في بعض الحالات - 01:11:12

كما هو آذى الذي جاء في قصة يوسف عليه السلام في بعض الحالات قد يسون الانسان او قد يكون الافضل في حقه ان يسأل امراة او الولاية بشكل عام اما من حيث العموم فالذي ينبغي لا يسأل انسان - 01:11:29

الولاية او نحوها ثم قال له وهو موضع الشاهد وعلى كل حال الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من طلب الولاية والامارة اه كثيرة منها ما جاء في حديث رضي الله عنه في صحيح البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:11:45

انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمة المرظعة وبنست فاطمة وهذا يعني من اعلام صدق النبي صلى الله عليه وسلم في تکالب الناس على المناصب. قال انكم ستحرصون على الامارة - 01:12:11

وستكون ندامة يوم القيمة لأن فيها محاسبة وسؤال نعمة المرضعة وبئست لها لذة توليها الانسان لكن لها المغبة بعد الانتهاء نعمة المرضعة وبئست الفاطمة ولها في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه انه قاله كما في صحيح مسلم يا ابا ذر - [01:12:31](#)

اني اراك امراً ظعيفاً لا تولين على اثنين ولا اه مال يتيم وفي رواية اخرى ان قاله يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها - [01:12:58](#)

على كل حال ثم قاله النبي وسلم بعد ذلك وهو الشاهد في الباب اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير اليمين التي تكفر - [01:13:28](#)

او اليمين المنعقدة ضابطها هي اليمين على امر هي اليمين على امر مستقبلي هي اليمين على امر مستقبلي يمكن فعله وقصد الانسان عقدة اذا كانت على امر ماض فلا كفارة فيها لو قال والله لم اذهب امس وكان كاذبا هل فيها كفارة - [01:13:46](#)

فيها كفارة اذا كانت على امر مستقبل لكنه جرى على لسانه دون قصد هذه الاقوى اليمين اما اليمين التي فيها الكفارة اذا حنت فيها فهي اليمين على امر مستقبلي يمكن فعله وقصد عقده - [01:14:19](#)

فاما عقد اليمين كان يقول والله لا ازور فلانا اذا وفى بيمينه له ذلك. واذا اختار او حنت فيها فان عليها كفارة المذكورة في سورة المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحذير - [01:14:38](#)

رقبة هل الافضل الحنت او الوفاء بيمينه نقول في بعض الحالات يكون الحنت واجبا اذا حلف على ترك واجب او على فعل محرم يجب عليه ان يحيث في بيمينه واحيانا يكون الحنت مستحبها - [01:15:02](#)

ويكون ذلك فيما اذا حلف على ترك مستحب او على فعل مكروه فالافضل مستحب في حقه ان يحيث بيمينه واحيانا يكون الحنس في بيمينه آما مكروها وذلك فيما اذا حلف على - [01:15:24](#)

فعل مستحب او ترك مكروه واحيانا يكون الحنس محرما ويكون ذلك فيما لو حلف على فعل واجب او على ترك محرم المقصود بان الحنف اليمين ليس له حكم واحد وانما يختلف بحسب اليمين التي عقد عليها - [01:15:42](#)

ولهذا قال النبي وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير. هي لا يمنعك او لا تمنعك بيمينك من فعل الذي هو خير - [01:16:02](#)

والحين فيها لان بعض الناس مثلا يقول لا انا والله حلفت طيب اذا حلفت ممكن ان تكفر عن يمينك له صل اخاك او زر اخاك قال والله حلفت اليمين باني لا ازوره - [01:16:15](#)

لا ينبغي ان تكون مانع الانسان من فعل الخير بل السنة ان يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو ويأتي الذي هو خير ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث اه ابي اه موسى وهو مشابه لهذا الحديث - [01:16:27](#)

لكنه اه فيه مسألة اخرى لعلنا نرجئها الى الدرس القادم وهي هل الحنت او هل الكفارة تكون قبل الحنس او بعد الحنس؟ اذا اراد الانسان ان يحيث في بيمينه فهل يكفر قبل الحديث او يكفر بعد الحنت - [01:16:49](#)

سيأتي معنى ذلك ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه اجمعين - [01:17:06](#)